

## كتاب الحوالة والضمان

### باب وجوب قبول الحوالة على المليء

٢٦٨٠- عن أبي هريرة قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ»<sup>(١)</sup>. رواه الجماعة.

٢٦٨١- وفي لفظ لأحمد: «وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٢- وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيءٍ فَاتَّبِعْهُ»<sup>(٣)</sup>. رواه ابن ماجه.

### باب ضمان دين الميت المفلس

٢٦٨٣- عن سلمة بن الأكوع قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ. قَالَ: صَلُّوا

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم ١١٩٧/٣، وأحمد ٢٤٥/٢ و٢٥٤ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٩-٣٨٠ و٤٦٤ و٤٦٥، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي ٣١٦/٧، والترمذي (١٣٠٨)، وابن ماجه (٢٤٠٣). راجع «التبيان» (٨٧٣).

(٢) رواه أحمد ٤٦٣/٢.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٠٤).

على صَاحِبِكُمْ . فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ .  
فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . رواه أحمد والبخاري والنسائي .

٢٦٨٤- وروى الخمسة إلا أبا داود . هذه القصة من حديث أبي قتادة ، وصححه الترمذي . وقال فيه النسائي وابن ماجه : «فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكْفَلُ بِهِ»<sup>(٢)</sup> ، وهذا صريح في الإنشاء لا يحتمل الإخبار بما مضى .

٢٦٨٥- وعن جابر قال : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ عَلَيْهِ دِينَ ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَسَأَلَ : عَلَيْهِ دِينَ؟ قَالُوا نَعَمْ ، دِينَارَانِ . قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مَن نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّْ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه

٢٦٨٦- عن جابر قال : «تُوْفِّي رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا : تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَى خُطْوَةً ثُمَّ قَالَ : أَعَلَيْهِ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٩) ، والنسائي ٦٥/٤ ، وأحمد ٥٠/٤ . راجع «التبيان»

. ٣٤/٦

(٢) رواه النسائي ٦٥/٤ ، والترمذي (١٠٦٩) ، وابن ماجه (٢٤٠٧) ، وأحمد

. ٣٠٤/٥

(٣) رواه أحمد ٢٩٦/٣ ، والنسائي ٦٤-٦٥/٤ ، وأبو داود (٣٣٤٣) .

دَيْنٌ؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانصَرَفَ، فَحَمَلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِيٌّ مِنْهُ الْمَيْتُ. قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ. قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مَنِ الْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد. وإنما أراد بقوله: «وبرئ منه الميت». دخوله في الضمان متبرعاً لا ينوي به رجوعاً بحال.

باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً

٢٦٨٧- عن الحسن عن سمرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٦٨٨- وفي لفظ: «إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد وابن ماجه.

\* \* \*

(١) رواه أحمد ٣/٣٣٠. راجع «التبيان» ٦/٣٨ و(٨٧٤).

(٢) رواه أحمد ٢/٢٢٨ و١٣/٥، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي ٧/٣١٣-٣١٤.

(٣) رواه أحمد ١٣/٥، وابن ماجه (٢٣٣١).